

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة مجزر قروى عطف حيدر للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥

والمتضمن مطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية :

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة ومديرية الشئون الصحية بمنيا على نشاط المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٢٩٥)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٤٠٩)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ :

قرار:

- مادة ١ -** يُضاف مجزر قروي عطف حيدر للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة